سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ ٢٧

أَخْصَرُ المُخْتَصَرَاتِ

فِي

الأَمَاكِنِ التِي يَجُوزُ لِلمُسْلِمِ فِيهَا أَنْ يَتَيَمَّمَ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

أخصر المختصرات

في

الأماكن التي يجوز للمسلم
فيها أن يتيمم في الحضر والسفر

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١

مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ ٢٧

أخصر المختصرات

في

الأماكن التي يجوز للمسلم فيها أن يتيمم في الحضر والسفر

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المَدْخَلُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الأَخْذِ بالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ في الدِّينِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أنه لمَّا كانتْ الرُّخصةُ من الأحكامِ الشَّرعيَّةِ كانَ مِنَ المُناسبِ أنْ نتعرضَ بإيجازٍ لبيانِ الحُكم الشَّرعي في جَوَازِ التَّرَخُّصِ في الأَحْكَامِ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، إذْ ما مِنْ حُكم مِنَ الأحكامِ الشَّرعية إلاَّ ورُوح التّيسير، ورفعِ الحَرج، وجانبِ الرُّخصة الشَّرعية، واضحٌ فيهَا لِمَا ثَبَتَ أمرُ: «الرُّخصةِ»، و«رفعِ الحَرَجَ»، و«التَّيسِيرِ» في الكتابِ والسُّنَّةِ والآثارِ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] .

وقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

---

(١) وَلَوْ ذَهَبْتُ أَسْتعرُضَ كُلَّ أَبْوَابِ الأحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَرَأَيْنَا ذَلِكَ بَارِزاً جَليّـًا، وهَذَا من تَيْسِيرِ الدِّينِ عَلَىٰ المُسلمِينَ في الدُّنْيا والدِّين.

وانظر: «الفُروق» للقَرَافِيِّ (ج٤ ص٢٠٥ و٢٠٦)، و«قَواعد الأحكَامِ» للعَزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج٢ ص٥ و٧)، و«شَرْح القَواعدِ الفِقْهيّة» للزَّرْقَاءِ (ص١٥٩).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ).(١)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعصِيَّتُهُ).(٢)

---

(١) **حديثٌ حسنٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «صَحيحه» (٣٥٤)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجم الكبير» (ج١١ ص٣٢٣)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَّةِ» (ج٦ ص٢٧٦)، وأَبُو الجَهْمِ في «جُزئه» (ص٥٥)، وضِياءُ الدِّين المَقْدِسِيُّ في «الأحاديثِ المُختارة» (ج١٢ ص٢٧٨)، والوَاحديُّ في «التَّفسير الوَسِيطِ» (ج١ ص٢٧٤)، والبَزَّارُ في «المُسْنَد» (٩٩٠-كَشْف الأَسْتَار).

وإسنادهُ حسنٌ.

(٢) **حديثٌ حسنٌ.**

أَخرجَهُ أَحمدُ في «المُسند» (ج١٠ ص١٠٧ و١١٢)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (ج٣ ص٢٠٠)، وفي «شُعب الإيمان» (ج٥ ص٣٩٨)، والبَزَّارُ في «المُسند» (ج١٢ ص٢٥٠)، وأبو القَاسمِ الأَصْبهانِيُّ في «الحُجّة» (ج١ ص١٤٦٢)، وابنُ خُزَيمةَ في «صَحيحه» (٩٥٠)، والرُّويَانِيُّ في «المُسند» (ج٢ ص٤٢١)، وابنُ الأعرابيِّ في «المُعْجَم» (ج٣ ص١٠٤٠)، والكَلَاَباذِيُّ في «مَعَاني الأخبار» تعْليقًا (ص٣٢٠)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحه» (٢٧٤٠)، و(٣٥٦٨)، والقُضاعيُّ في «مُسند الشِّهابِ» (ج٢ ص١٥١)، وابنُ المُقرئ في «المُعجم» (ص٣٨٦)، والخَطيبُ البَغْدادي في «تاريخ بغَداد» (ج١٠ ص٣٤٥)، وابنُ المَدِينِيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٧٧)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥٣٠٢)، وابنُ عَساكر في «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٣ ص٥٤٣).

وإسنادهُ حسنٌ.

وأَوْرَدَهُ البُوصِيريُّ ﷺ في «إِتْحَافِ الخَيَرَةِ» (ج٣ ص٤٦٢)؛ **ثُمَّ قَالَ:** رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ المَوْصلِيّ، ورِجَالهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ).[1]

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَيَاسِيرُهُ).[2]

وَعَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ).[3]

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (٦٥٢٢)، و(٦٥٢٣)، وفي «الآداب» (١٩٠)، و(١٩١)، والطَّبرانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١٠ ص١٠٣)، والعُقَيْلِيُّ في «الضُّعفاء الكبير» (ج٤ ص٢٠٧)، وابنُ المَدِينِيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٧٩)، ومُسَدَّدٌ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٥١٠- إِتْحَاف الخَيَرَةِ).

وإسنادهُ صحيحٌ، وَقَدْ صَحّحهُ ابنُ طَاهرٍ في كَلاَمِهِ عَلَىٰ: «أَحَادِيثِ الشِّهَابِ» كَمَا في «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الكَشَّاف» لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٧٢ و٧٣).

وقَالَ البُوصِيريُّ في «إِتْحَاف الخَيَرَةِ» (ج١ ص٥١٠): هَذَا إِسْنادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرجَهُ ابنُ المَدِينِيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٨٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الآدَابِ» (ص٢٢٧)، ومُسَدَّدٌ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٥٠٩-إِتْحَاف الخَيَرَة).

وإسنادهُ صحيحٌ.

وقَالَ البُوصيريُّ في «إِتْحَافِ الخَيَرَةِ» (ج١ ص٥٠٩): هَذَا إِسْنَادٌ رَجَالهُ ثِقَاتٌ.

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ المَدِينِيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٨٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٢٠٠٦)، وفي «الآدَابِ» (ص٢٢٧)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٤٠٩٣).

=

وبَوَّبَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الآدَابِ» (ص٢٢٦): بَابُ الأَخْذِ بالرُّخَصِ.

وعَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ مَيَاسِيرُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُطَاعَ عَزَائِمُهُ).(١)

وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَنَازَعَكَ أَمْرَانِ، فَاحْمِلِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَيْسَرِهِمَا).(٢)

قلتُ: فَهذهِ الأَدِلّةُ تدلُّ علىٰ رفعِ الحَرجِ والإثمِ عنْ مُخالفةِ التَّكاليف، وذلكَ بالعَمل بالرُّخصةِ، وتركِ العزيمة، أو تُقرر مَغفرة ما يترتبُ علىٰ المُخالفةِ منْ إثمٍ وذنبٍ؛ لأنَّ الرُّخصةَ أصلها التَّخفيفُ عَنِ المُكلِّفِ، ورفعُ الحَرج عنه، حتىٰ يكونَ منْ ثِقَلِ التَّكاليفِ في سِعَة، واختيارِ الأَولىٰ للمُكلّف.(٣)

=

وإسنادهُ صحيحٌ.

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج٩ ص٦٠)، وفي «الآدَابِ» (ص٢٢٨).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) **أثرٌ حسنٌ**.

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الآدَابِ» (ص٢٢٨).

وإسنادهُ حسنٌ.

(٣) **وبَيَّنَ الآمِدِيُّ ﷺ في «الإحكام» (ج١ ص٦٩)**؛ أنهُ يَجِبُ تَناول المحَرمَات في حَالةِ الضَّرورة.

والشَّاطبيُّ رحمه الله **في «المُوفقات» (ج١ ص٢١٠)**؛ يُقتصَرُ علىٰ إباحَةِ مُخالفةِ الحُكْمِ الكُلّي العَام، وهوَ العَزيمةُ، ويرفعُ الحَرجَ والإثمَ عَنْ هذهِ المُخالفةِ، أو يُقرر العَفو، والمَغْفرة عَنِ المُخالفِ.

فالرُّخصُ سَببها الضَّرورة؛ لأنَّ قد يَطَرأ علىٰ المُكلَّفِ في حَالةٍ مِنَ الخَطَرِ، أوِ المشَقةِ الشَّديدة تَجعلهُ يخافُ مِنْ حُدوثِ أذًىٰ بالنَّفس، أوْ بالعَرض، أوْ بالعَقلِ، أوْ بالمالِ، أوْ بتَوابعِهَا.(١)

فَيتعيّنُ عَلَيْهِ عِنْدَئذٍ، أو يُباح لهُ ارْتكَابُ الحَرام، أو تَركُ الواجبِ أو تَأْخيرهُ، أو فِعْلُ مَصْلحة، أو غيرُ ذلكَ دَفْعًا للضَّررِ عنهُ في غَالبِ الظَّنِ ضِمْنَ قُيودِ الشَّرع.(٢)

قَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله **في «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٣٠٩)**: (الرُّخْصَةُ: أَصْلُهَا التَّخْفِيفُ عَنِ المُكَلَّفِ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْ ثِقَلِ التَّكْلِيفِ فِي سَعَةٍ وَاخْتِيَارٍ، بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ). اهـ

---

(١) **قلتُ**: وعَلَىٰ هَذَا الأساسِ قَعَّد الفُقهاءُ قاعدةً فِقْهيةً هامة مِنْ قَواعد الأُصولِ نَصُّهَا: «**الضَّرُوراتُ تُبيحُ المَحْظُورات**»، وقَاعدة: «**إذا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسع**»، وقَاعدة: «**الضَّررُ يُزال**».

(٢) وانظر: «الرُّخصَ الشَّرعيَّة» للدُّكتور عُمر عبد الله (ص٨٩)، و«قَوَاعِدَ الأَحْكَامِ» للعَزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج٢ ص٥)، و«المُوافقَات» للشَّاطبِيِّ (ج٢ ص١٠ و١١)، و«الجَامع لأحكَامِ القُرآن» للقُرْطبِيِّ (ج٢ ص٢٢٥)، و«أَحْكَامَ القُرآن» لابنِ العَرَبِيِّ (ج١ ص٥٥)، و«رَوْضَة النَّاظرِ» لابنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٤١٤)، و«إرشَاد الفُحُول» للشَّوْكَانِيِّ (ص٢١٦).

وقَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٣٠٩): (إِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ الرِّفْقُ بِالمُكَلَّفِ عَنْ تَحَمُّلِ المَشَاقِّ؛ فَالْأَخْذُ بِهَا مُطْلَقًا مُوَافَقَةٌ لقَصْدِهِ). اهـ؛ أَيْ: لقَصْدِ الشَّارِعِ.

فالرُّخصةُ مِنْحةٌ مِنَ اللهِ تعالىٰ، شُرعتْ لدَفْعِ المَشقةِ عَنِ العِبَادِ.[1]

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ رُشْدٍ رحمه الله في «بِدَايَةِ المُجْتهِدِ» (ج١ ص٢٠٠)؛ عَنِ المَفْهُومِ مِنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ: (وهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ، والرُّخْصَةِ، ورَفْعِ الحَرَجِ[2]). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) وانظر: «المُوافقات» للشَّاطِبِيِّ (ج١ ص٣٢٤)، و«مَقَاصد الشَّريعةِ» لابنِ عاشُور (ص٧٩).

(٢) **قلتُ**: فإذا جَهِلَ المَرْءُ فِقه الرُّخصةِ، فبَسببِ الجَهلِ بذلكَ يقعَ غلطٌ عَظيمٌ علىٰ الشَّريعةِ يُوجبُ من الحَرَجِ، والمَشَقّةِ، والتَّكليفِ مالاَ سَبيلَ إليهِ.

وانظر: «إعلام المُوقعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج٣ ص١٠)، و«قَواعد الأَحْكَامِ» للعزّ بنِ عبدِ السّلاَمِ (ج١ ص٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ رحمه الله

فِي

أَنَّ الرُّخَصَ الشَّرْعِيَّةَ لاَ حَصْرَ لَهَا فِي الشَّرِيعَةِ المُطهّرةِ، وأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ بَحَسَبِ حَاجَتِهِ للرُّخْصَةِ

سُئِلَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله: مَا هِيَ الأَعْذَارُ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الجَمَاعَةِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لا يُمْكِنُ حَصْرُهَا، ولَكِنْ بَعْضَهَا مَنْصُوصٌ، والبَعْضَ الآخَر يَعُودُ إِلَىٰ للمُكَلَّف، أَمَّا المَنْصُوصُ عَلَيْهِ مَثَلاً: المَرَضُ، والمَطَرُ، والبَرْدُ الشَّدِيدُ، والثَّلْجُ، حَيْثُ يُلْحَقَانِ بالمَطَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ولَكِنْ هُنَاكَ أُمُورٌ لا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا؛ لأَنَّهَا تَخْتَلفُ اخْتِلاَفًا عَنِ المُكَلَّفِينَ، مَثَلاً: الحَرَج، الحَرَجُ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَىٰ آخَر يَخْتَلِفُ، ولا يَنْضَبِطُ، وهُنَا يُقَالُ: بَلِ الإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفسِهِ بَصِيرَة).[1] اهـ

❁ ❁ ❁

(١) سُمِعَ في «التَّوَاصُل المَرْئي» بصَوْتِ الشَّيْخ الأَلبانيِّ سَنَة: ((١٤٤٠)) هـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَمْعُ

فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ الضَّالةِ وضَلَالَهِمْ فِي تَشدُّدِهِمْ فِي الدِّين، وبَيَانُ جَهْلِهِمْ فِي أَحْكَامِ الرُّخَصِ، وأنَّ التَّشدِيدَ فِي الدِّينِ يُحْسِنُهُ كُلُّ جَاهِلٍ، ولذَلِكَ هَذَا الجَاهِلُ لا يُحْسِنُ أَحْكَامَ الرُّخَصِ الشَّرعيّةِ

قَالَ الإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ[1]، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ[2] فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص٧٨٤).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

❁ ❁ ❁

(١) يَعْنِي: العَالِمَ الثِّقة، فيَجِبُ أَخْذَ الرُّخصَ الشَّرعيَّة منهُ.

(٢) وهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الُمتشدّدة كَانُوا مَوْجُودينَ في زَمَانِ الإِمَامِ سُفْيانَ الثّوريّ، فأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ تَشَدُّدَهمْ في الدِّينِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَصْفُ
فِرْقَةِ التَّقْلِيدِ المُتشَدّدةِ فِي الدِّينِ

قَالَ الإِمَامُ مَعْمَرٌ الأَزْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ أَنْ تَسْمَعَ بِالرُّخْصَةِ مِنْ ثِقَةٍ[1]، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ[2] فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص٥٤).

وإِسْنادُهُ صَحِيحٌ.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

❁ ❁ ❁

(١) فَفقهُ الرُّخصِ علمٌ لاَ يَعرفهُ الجاهلُ، وهَذا الفِقْهُ لا يَعرفهُ إلاَّ العالمُ الثِّقة.

(٢) يَعْنِي: الجَاهِلَ لا يُحسنُ إلاَّ الغُلّو في الدِّينِ في الأُصُولِ والفُرُوعِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُخْتَصَرُ أَحْكَامِ التَّيَمُّمِ
فِي الشَّرِيْعَةِ المُطَهَّرَةِ

*** اخْتِصَاصُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالتَّيَمُّمِ:**

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢١ ص٣٤٧): (وَهَذَا التَّيَمُّمُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْآيَةِ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْمُسْلِمِينَ وَمِمَّا فَضَّلَهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ).اهـ

*** صِفَةُ التَّيَمُّمِ:**

١) النِّيَّةُ: وَمَحَلُّهَا القَلْبُ.

٢) التَّسْمِيَةُ.

٣) ضَرْبُ الكَفَّيْنِ بِالصَّعِيْدِ الطَّاهِرِ[١] عَلَىٰ الأَرْضِ مِنْ حَائِطٍ، أَوْ فِرَاشٍ، أَوْ مَخَدَّةٍ، أَوْ مَقْعَدٍ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً[٢]، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا الوَجْهَ أَوْلاً، ثُمَّ الكَفَّيْنِ فَقَطْ[٣].

---

(١) وَلَا يُشْتَرَطُ بِالتُّرَابِ، أَوْ الغُبَارِ، فَتَنَبَّه.

(٢) وَلَا يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْكَفَّيْنِ، لِضَعْفِ الحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٣) وَلَا يَمْسَحُ اليَدَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، لِضَعْفِ الحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

=

فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَيَمْسَحُ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ.

فَيَجْعَلُ الأَصَابِعَ لِلْوَجْهِ، وَبُطُوْنَ الرَّاحَتَيْنِ لِظُهُورِ الكَفَّيْنِ.

فَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ مَبْسُوْطَتَيِّ الأَصَابِعِ عَلَىٰ الصَّعِيْدِ الطَّيِّبِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِبَاطِنِ يَدِهِ الشِّمَالِ عَلَىٰ ظَهْرِ يَدِهِ اليَمِيْنِ، وَيَمْسَحُ بِبَاطِنِ يَدِهِ اليَمِينِ عَلَىٰ ظَهْرِ يَدِهِ الشِّمَالِ، وَلَا يَمْسَحُ الرَّاحَتَيْنِ بَعْدَ الوَجْهِ[1].

وَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ.

٤) يَجِبُ التَّرْتِيْبُ فِي التَّيَمُّمِ فِي الحَدَثَيْنِ: "مِنَ الأَكْبَرِ"، وَ"مِنَ الأَصْغَرِ"، فَيَجِبُ عَلَىٰ المُتَيَمِّمِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْوَجْهِ قَبْلَ الكَفَّيْنِ.

٥) الْمُوَالَاةُ فِي التَّيَمُّمِ سُنَّةٌ.

٦) التَّيَمُّمُ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ "الأَصْغَرِ"، وَ"الأَكْبَرِ"، وَمَنْ تَيَمَّمَ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ المُتَوَضِئُ، وَالْمُغْتَسِلُ.

٧) وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِلْفَرِيْضَةِ، وَالنَّافِلَةِ.

=

قُلْتُ: فَصِفَةُ التَّيَمُّمِ بِاخْتِصَارٍ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَضْرِبَ الصَّعِيدَ بِيَدَيْهِ مَبْسُوْطَتَيِّ الأَصَابِعِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ إِلَىٰ الرُّسْغِ، وَلَا يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

(١) فَيَمُرُّ بِبَاطِنِ اليَدِ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِ اليَدِ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ يَمُرُّ بِبَاطِنِ اليَدِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِ اليَدِ اليُسْرَىٰ، بَعْدَ مَسْحِ الوَجْهِ.

قُلْتُ: وَلَا يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ فِي التَّيَمُّمِ، لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي الشَّرْعِ.

وَلَا يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصَابِعِ، لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي الشَّرْعِ.

٨) وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ؛ بِمُبْطِلَاتِ الوُضُوءِ: مِنْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَعَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ بِمُوْجِبَاتِهِ؛ يَعْنِي: التَّيَمُّمَ عَنِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ يَبْطُلُ بِمُوْجِبَاتِ الغُسْلِ، لِأَنَّ البَدَلَ لَهُ حُكْمُ المُبْدَلِ، فَهُوَ بَدَلٌ عَنْ أَصْلٍ، وَهُوَ المَاءُ[1].

❁ ❁ ❁

(١) فَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَهُ، فَكَمَا أَنَّ طَهَارَةَ المَاءِ تَرْفَعُ الحَدَثَ، فَكَذَلِكَ طَهَارَةُ التَّيَمُّمِ؛ لِلْأَصْغَرِ، وَالأَكْبَرِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى المَوَاضِعِ التي يَجُوزُ فِيهَا لِلمُسْلِمِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، حَتَّى مَعَ وُجُودِ المَاءِ

فَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ مَشْرُوعٌ بَدَلاً عَنِ الوُضُوءِ، وَالغُسْلِ فِي أَحْوَالٍ سَنَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ لَاحِقًا، وَهُوَ رُخْصَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِلمُسْلِمِ تَيْسِيرًا عَلَيهِ فِي حَيَاتِهِ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

وَإِليكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ومَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَإِلِيكَ الأَحْكَامُ:

ت	الأَعْذَارُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تُبِيحُ للمُسْلَمِ أَنْ يَتَيَمَّمَ فِيهَا
١	إِذَا خَافَ المُسْلِمُ مِنْ ذَهابِ الوَقْتِ إِنْ صَارَ إِلىٰ المَاءِ، أَوْ اشتَغَلَ بالإِغْتِسالِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ، سَوَاءً كَانَ فِي الحَضَرِ، أو السَّفَرِ[1].
٢	الْجُنُبُ لَمْ يُمْكِنْهُ الاغْتِسَالُ إِلَّا بَعَدَ خُرُوْجِ الوَقْتِ، تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ، واغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ.
٣	المَرْأَةُ الحَائِضُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي الوَقْتِ، وَلَمْ يُمْكِنْهَا الاغْتِسَالُ إِلَّا بَعْدَ خُرُوْجِ الوَقْتِ، تَيَمَّمَتْ، وَصَلَّتْ فِي الوَقْتِ، وَاغْتَسَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ.
٤	مَنْ خَافَ فَوَاتَ عِبَادَةٍ مِنَ العِبَادَاتِ، كَصَلَاةِ جَنَازَةٍ، أَوْ صَلَاةِ عِيْدٍ، أَوْ صَلَاةِ جُمُعَةٍ، فَيَعْدِلُ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ إِلَىٰ طَهَارَةِ التَّيَمُّمِ، فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي.
٥	إِذَا خَشَىٰ المُسْلِمُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلاةُ عَلَىٰ الجِنَازَةِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ ويُصَلِّيَ مَعَهُم.
٦	إِذَا شَقَّ عَلىٰ المُسْلِمِ الوُضُوءُ فِي المَقْبَرةِ لِكَي يُصَلِّيَ عَلىٰ الجِنَازَةِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ ويُصَلِّيَ عَلَيهَا.

(١) **قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٢ ص٣٥)**: (وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِالْمَاءِ خَيْرٌ مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ فَهُوَ ضَالٌّ جَاهِلٌ) .اهـ

فَلَا يَحِلُّ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِيَغْتَسِلَ.

٧	إِذَا اسْتَيقَظَ المُسْلِمُ مِنَ النَّومِ، وَيَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ وَقتُ صَلاةِ الفَجْرِ، أَوْ لِتَعَبِهِ الشَّدِيدِ، وَيَشُقُّ عَلَيهِ الذَّهَابُ إِلىٰ الحَمَّامِ لِلوُضُوءِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ ويُصَلِّيَ وَهُوَ قَائِمٌ، أَوْ جَالِسٌ عَلىٰ حَسَبِ حَالِهِ.
٨	إِذَا كَانَ المُسْلِمُ يَنْتَظِرُ صَلاةَ العِيدِ وَبَطَلَ وُضُوءُهُ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ فِي مَكَانِهِ ويُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، وَكَفَىٰ، لِلمَشَقَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالِ يَومَ العِيدِ.
٩	إِذَا كَانَ المُسْلِمُ يَنْتَظِرُ الخَطِيبَ أَثْنَاءَ صَلاةِ الجُمُعَةِ وَبَطَلَ وُضُوءُهُ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ فِي مَكَانِهِ، وَكَفَىٰ، لِلمَشَقَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالِ فِي مَسْجِدِ الجُمُعَةِ.
١٠	إِذَا كَانَ المُسْلِمُ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ صَلاةَ الجُمُعَةِ وَبَطَلَ وُضُوءُهُ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ فِي مَكَانِهِ، وَيَلْحَقُ بِهِم، لِمَشَقَّةِ خُرُوجِهِ مِنَ الإِزْدِحَامِ.
١١	إِذَا ضَاقَ بِالمُسْلِمِ الطَّرِيقُ فِي الحَضَرِ، وَهُوَ فِي السَّيَّارَةِ، وَشَقَّ عَلَيهِ الأَمْرُ للإِزْدِحَامِ، أَوْ خَافَ مِنْ خُرُوجِ وَقتِ الصَّلاةِ لِبُعْدِ المَسْجِدِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلىٰ مَوْعِدٍ؛ مِثْلُ: مُوْعِدِ المُسْتَشْفَىٰ وَغَيرِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ فِي السَّيَّارَةِ.
١٢	إِذَا أَرَادَ المُسْلِمُ أَنْ يُصَلِّيَ قِيَامَ اللَّيْلِ، أَوْ أَيَّ صَلاةِ نَافِلَةٍ، وَهُوَ يَشْعُرُ بِتَعَبٍ، فَيَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ، وَلَا يُفَوِّتُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.
١٣	إِذَا شَعَرَ المُسْلِمُ بِتَعَبٍ، أَوْ كَسَلٍ قَبْلَ النَّومِ، وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ عَلىٰ الفِرَاشِ، وَيَكُونُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ تَامَّةٍ فِي نَوْمِهِ.
١٤	إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، فَأَكْسَلَ عَنِ الوُضُوءِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ.

١٥	إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ لِلجِمَاعِ، فَيَتَوَضَأُ، فَإِذَا شَقَّ عَلَيهِ يَتَيَمَّمُ، وَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ النَّشَاطِ مَا يَحْصُلُ مِنَ المَاءِ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ شَرْعًا.
١٦	يَجُوزُ لِلزَّوجَينِ فِي لَيْلَةِ العُرْسِ، أَنْ يَتَيَمَّمَا، وَيَجْمَعَا بَيْنَ صَلاةِ المَغْرِبِ والعِشَاءِ، لِلحَاجَةِ.
١٧	إِذَا أَتَىٰ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، فَأَعجَزَ فَلَمْ يُنْزِلْ، وَعَلَيهِ مَشَقَّةٌ فِي الإِغْتِسَالِ، مِنْ بَردٍ أَوْ عَجْزٍ فِي مَرضٍ، أَوْ كِبَرِ سِنٍّ، أَوْ كَسْرٍ فِي قَدَمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لَهُ فِي هَذِهِ الحَالِ أَنْ يَتَيَمَّمَ.
١٨	إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، أَوْ أَنْزَلَ مِنَ النَّومِ، والبَرْدُ شَدِيدٌ فِي الحَضَرِ، أَوِ السَّفَرِ، فَيَجُوزُ لَهُ أن يَتَيَمَّمَ.
١٩	إِذَا كَانَ المُسْلِمُ فِي البَرِّ خَاصَّةً أَيَّامَ الشِتَاءِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ ويُصَلِّيَ، وَيَجْمَعَ الصَّلَوَاتِ.
٢٠	المَرِيضُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ فِي جَمِيعِ الصَّلَواتِ، إِذَا يَشُقُّ عَلَيهِ الوُضُوءُ، أَوْ يَتَضَرَّرُ مِنَ المَاءِ[1].

(١) **قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرْحِ المُمْتِعِ»** (ج١ ص٣٨٣): (فَلَا حَرَجَ أَنْ يَتَيَمَّمَ مَعَ وُجُوْدِ المَاءِ).اهـ يَعْنِي: لِلضَّرُوْرَةِ.

وقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرْحِ المُمْتِعِ» (ج١ ص٤٠٣): (يَجُوْزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ مَعَ وُجُوْدِ المَاءِ).اهـ

٢١	المَرِيضُ تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ، وَلَيسَ عِندَهُ مَنْ يُنَاوِلُهُ المَاءَ، وَلَا يَستَطِيعُ أَنْ يَقُومَ إِليهِ، فيَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي.
٢٢	إِذَا خَشَىٰ المُسْلِمُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الهَلَاكِ، أَوْ الضَّرَرِ، أَوْ المَوتِ فِي البَرْدِ الشَّدِيدِ، فَعَليهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، ويُصَلِّيَ.
٢٣	يَتَيَمَّمُ المَرِيْضُ إِذَا وَجَدَ مَشَقَّةً، أَوْ حَرَجًا فِي الوُضُوْءِ بِالْمَاءِ، أَوْ الغُسْلِ بِهِ، أَوْ خَشِيَ زِيَادَةَ عِلَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ فِي النَّفْسِ.
٢٤	وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الحَرَكَةِ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ المَاءَ، فَهُوَ كَالعَادِمِ لَهُ، فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّيَ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ.
٢٥	إِذَا ضَمَّدَ المُسْلِمُ رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ، أَوْ دَوَاءٍ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ، لِعِلاجٍ، أَوْ تَغْيِيرِشَيْبٍ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ ويُصَلِّيَ، لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ هُنَا الوُضُوءُ عَلَىٰ جَمِيعِ أَعْضَاءِ الجِسْمِ.
٢٦	إِذَا أَصَابَ المُسْلِمَ شَقٌّ فِي الرَّأسِ، وَيَشُقُّ عَلَيهِ الوُضُوءُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ وَهُوَ جَالِسٌ.
٢٧	إِذَا أَصَابَ المُسْلِمَ كَسْرٌ فِي الرِّجْلِ، أَوْ اليَدِ، أَوْ فِي الجِسْمِ، وَفِيهِ جَبَائِرٌ، أَوْ عَصَائِبٌ، وَيَشُقُّ عَلِيهِ الوُضُوءُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ وَهُوَ جَالِسٌ.
٢٨	إِذَا كَانَ المُسْلِمُ فِي المُسْتَشْفَىٰ لِلطَوَارِئِ، أَوْ عَجَزَ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يُصَلِّيَ لِضِيقِ الوَقْتِ، فيَتَيَمَّمُ ويُصَلِّيَ قَائِمًا، أَوْ جَالِسًا عَلَىٰ حَسَبِ الحَالِ لِلضَّرُورَةِ، وَالحَاجَةِ.

٢٩	كَبِيرُ السِّنِّ، يَجوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ فِي جَمِيعِ الصَّلَواتِ إِذَا شَقَّ عَلَيهِ الوُضُوءُ.
٣٠	إِذَا شَقَّ عَلَىٰ المُسْلِمِ الأَمْرُ فِي وزَارَةٍ، أَوْ مَدرَسةٍ، أَوْ جَامِعَةٍ، واحْتَاجَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيُصَلِّيَ قَائِمًا، أَوْ جَالِسًا، عَلَىٰ حَسَبِ الحَالِ.
٣١	إِذَا كَانَ المُسْلِمُ فِي السِّجْنِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ خَاصَّةً لِلنَّافِلَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوضَأَ دَائِمًا.
٣٢	يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِي الجِهَادِ.
٣٣	إِذَا قَرَأَ المُسْلِمُ القُرْآنَ وَهُوَ علىٰ وُضُوءٍ، ثُمَّ بَطَلَ وُضُوءُهُ[1]، وَيَشُقُّ عَلَيهِ الوُضُوءُ، فَيَجُوزُ لَهُ أن يَتَيَمَّمَ لِكَي يَكُونَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ وَهَذَا أَفْضَلُ، وَلَيسَ بِوَاجِبٍ.
٣٤	إِذَا كَانَ المُسْلِمُ فِي أَيَّامِ الحَجِّ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلصَلَواتِ المَفْرُوضَةِ، للإِزْدِحَامِ عَلىٰ الحَمَّامَاتِ، وَأَمَاكِنِ الوُضُوءِ، لِأَنَّ المَشَقَّةَ تَلْحَقُ المُسْلِمَ فِي مِثلِ هَذِهِ الأَمَاكِنِ.
٣٥	إِذَا بَطَلَ الوُضُوءُ فِي الطَّوَافِ، خَاصَّةً فِي الحَجِّ، فَيَجُوزُ للمُسْلِمِ أَنْ يَطُوفَ بِدُونِ وُضُوءٍ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَا بَأْسَ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ فِي الطَّوَافِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَينِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ فِي هَذِهِ الحَالِ يَشُقُّ عَلَىٰ النَّاسِ الوُضُوءُ بِمِثْلِ هَذِهِ الأَمَاكِنِ.

(١) وَهَذَا مُسْتَحبٌ، وَلَيسَ بِوَاجِبٍ.

٣٦	إِذَا كَانَ فِي الحَرَمِ، وَهُنَاكَ إِزْدِحَامٌ، أَوْ هُوَ فِي الحَرَمِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، وَيَشُقُّ عَلَيهِ الذَّهَابُ لِلوُضُوءِ، أَوْ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلاةُ، أَوْ يَخْرُجَ الوَقْتُ، فَعَلَيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ فِي الحَرَمِ وَيُصَلِّيَ.
٣٧	إِذَا رَكِبَ المُسْلِمُ الطَّائِرَةَ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلصَّلَواتِ المَفْرُوضَةِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ بِالمَاءِ.
٣٨	إِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالمُسْلِمِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فِي حَافِلَةٍ، أَوْ قِطَارٍ، أَوْ سَفِينَةٍ، وَشَقَّ عَلَيهِ الأَمْرُ، وَخَافَ خُرُوجَ الوَقْتِ وَغَيرِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ، وَيُصَلِّيَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلىٰ الكُرْسِيِّ.
٣٩	إِذَا جَدَّ السَّيْرُ بالمُسْلِمِ، وَهُوَ فِي السَّيَّارَةِ فِي السَّفَرِ، ويَشُقُّ عَلَيهِ النُّزُولُ لِلصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ فِي السَّيَّارَةِ، وَيُصَلِّيَ فِيهَا، وَهِيَ تَسِيرُ، لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ.
٤٠	إِذَا احْتَلَمَ المُسْلِمُ فِي السَّفَرِ فِي الطَّائِرَةِ، أَوْ فِي الحَافِلَةِ، أَوْ القِطَارِ، أَوْ السَّفِينَةِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ.
٤١	يَتَيَمَّمُ المُسْلِمُ مِنْ خَوْفِ فَوْتِ الرُّفْقَةِ فِي السَّفَرِ، فَرُبَّمَا تَفُوتُ الرُّفْقَةُ فَعَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْهَلاكِ، وَرُبَّمَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَىٰ ضَرَرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ فَقْدِ الصُّحْبَةِ، فَيَكُونُ خَوْفُ فُوْتِ الصُّحْبَةِ عُذْرَاً لِلتَّيَمُّمِ.
٤٢	إِذَا خَافَ المُسْلِمُ عَلىٰ نَفْسِهِ مِنَ العَطَشِ، إِنِ اغْتَسَلَ بِمَا مَعَهُ مِنَ المَاءِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيُبْقِي مَاءَهُ لِسَقْيِهِ.

٤٣	وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ المَاءِ سَبُعٌ، أَوْ عَدُوٌّ، أَوْ حَرِيْقٌ، أَوْ لِصٌّ، فَهُوَ كَالْعَادِمِ لِلْمَاءِ، فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّيَ، وَلَو كَانَ المَاءُ بِمَجْمَعِ الفُسَّاقِ، وَتَخَافُ المَرْأَةُ عَلَىٰ نَفْسِهَا مِنْهُم، فَهِيَ عَادِمَةٌ لِلْمَاءِ، فَتَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّيَ.
٤٤	وَمَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ المَاءِ، فَهُوَ عَادِمٌ لِلْمَاءِ؛ أَذْ لَيْسَ المُرَادُ الوُجُوْدُ الَّذِي لَا يَنْفَعُ، فَمَنْ كَانَ يُشَاهِدُ مَاءً فِي قَعْرِ بِئْرٍ، أَوْ بَحْرٍ، أَوْ نَهَرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَتَعَذَّرُ عَلَيهِ الوُصُولُ إِلِيهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوْهِ؛ فَهُوَ عَادِمٌ لِلْمَاءِ، فَعَلَيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ. وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَىٰ عَدَمِ وُجُودِ المَاءِ بُعْدُهُ، أَوْ صُعُوبَةُ اسْتِخْرَاجِهِ، بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ الانْتِفَاعُ بِهِ، أَوْ احْتَاجَهُ لِشُرْبٍ، أَوْ لِعَجْنٍ، أَوْ طَبْخٍ، أَوْ إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ، فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّيَ.

المَراجِعُ الفِقْهِيَّةِ وَالْحَدِيْثِيَّةِ:

انظُر: «الأَوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (ج٢ ص١٣٢ و١٣٥ و١٣٨ و١٤٥ و١٤٧ و١٤٨ و١٨٨)، و«تَفسِيرَ القُرْآنِ» لَهُ (ج٢ ص٧٢٢)، و«الاقْنَاعَ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» لابنِ القَطَّانِ (ص٤٠٥ و٤٣٥)، و«المَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج١ ص٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٨)، و«المُدَوَّنَةَ الكُبْرَىٰ» لسُحْنُونٍ (ج١ ص١٣٦ و١٤٧)، و«الأُمَّ» للشَّافِعِيِّ (ج١ ص١٠٨ و١٠٩)، و«الحَاوِي الكَبِير» للمَاوَرْدِيِّ (ج١ ص٢٦٩)، و«السُّنَنَ الكُبْرىٰ» للبَيْهَقِيِّ (ج١ ص٢٣٤)، و«مَعْرِفَةَ السُّنَنِ» لَهُ (ج١ ص٣٠٢)، و«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص٢٠٢)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٢٦ و٥٤١)، و«الفَوَاكِهَ الدَّوَانِي» لِلنَّفْرَاوِيِّ (ج١ ص١٥٣)، و«المُغْني»

لابنِ قُدَامةَ (ج١ ص١٥٧)، و«التَّمهِيدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١٩ ص٢٩٦)، و«الجَامِعَ لأَحْكَامِ القُرآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٢٣٨)، و«رَوضَةَ الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١١٩)، و«المَجْمُوعَ» لَهُ (ج٢ ص٢٣٨)، و«الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِيِّ (ج١ ص٢٩٨)، و«المُخْتَصَر» للمُزَنِيِّ (ج٩ ص١٠)، و«شَرْحَ مَعَانِي الآثَارِ» للطَّحَاوِيِّ (ج١ ص٨٦)، و«أَحْكَامَ القُرْآنِ» لإِسمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ (ص١٢٧ و١٣١)، و«تَفسِيرَ القُرْآنِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٩٥٩)، و«جَامِعَ البَيَانِ» للطَّبَرِيِّ (ج٧ ص٥٠ و٥١)، و«تَفسِيرَ القُرْآنِ» لابْنِ أَبِي زَمَنِين (ج١ ص٣٧٤)، و«الشَّرْحَ المُمتِع» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ج١ ص٣٧٨)، و«التَّعْلِيْقَ عَلَىٰ الرَّوْضِ المُرْبِعِ» له (ص ٩٦ و٩٧)، و«كَشَّافَ القِنَاعِ» لِلْبُهُوْتِيِّ (ج١ ص١٦٠)، و«مُغْنِي المُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج١ ص٨٧)، و«مَوَاهِبَ الجَلِيلِ لِشَرْحِ مُخْتَصَرِ الخَلِيْلِ» لِلْحَطَّابِ (ج١ ص٣٢٥)، و«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج١ ص٥٤)، و«المُحْتَارِ عَلَىٰ الدُّرِّ المُخْتَارِ» لابْنِ عَابْدِينَ (ج١ ص١٦٥)، و«الفَتَاوَىٰ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢١ ص٣٤٨ وص٣٩٩)، و«زَادَ المَعَادِ» لابْنِ القَيِّمِ (ج١ ص١٩٩)، و«نَيْلَ الأَوْطَارِ» لِلشَوْكَانِيِّ (ج١ ص٣٢٨)، و«الدَّرَارِيَّ المُضِيَّةِ» لَهُ (ج١ ص٨٥)، و«المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» لابْنِ حَزْمٍ (ج٢ ص١٦٧)، و«الإِعْلَامَ بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ» لابْنِ المُلَّقِنِ (ج٢ ص١٠٩)، و«القَبْسُ» لابْنِ العَرَبِيِّ (ج١ ص١٧٧)، و«المُنْتَقَىٰ فِي شَرْحِ المُوَطَّأِ» لِلبَاجِيِّ (ج١ ص١١٤)، و«أَحْكَامَ القُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (ج٢ ص٥٥)، و«أَضْوَاءَ البَيَانِ» لِلشَّنْقِيْطِيِّ (ج٢ ص٥٣)، و«المُخْتَارَاتَ الجَلِيَّةِ» لِلْشَيْخِ السِّعْدِيِّ (ص٢٥).